باســـــم الشعـــــــب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائيـــة

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أسامة توفيق عبد الهادى " نائب رئيس المحكمة "

وعضويـة السادة المستشارين / مجـدى عبـد الحليـم ، يوســف قايـــــد

أيهـاب علـى خليـف و د / أيمـن أبـو علـم

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد الغاياتى .

وأمين السر السيد / خالد صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من

١- محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر .

٢- محمد محمد إبراهيم البلتاجى .

٣- أحمد محمد عبد العاطى .

٤- محمد بديع عبد المجيد سامى .

٥- محمد محمد مرسى عيسى العياط .

٦- محمد سعد توفيق الكتاتنى .

٧- عصام الدين محمد حسين العريان .

٨- سعد عصمت محمد الحسينى .

٩- حازم محمد فاروق عبد الخالق .

١٠- عصام أحمد محمود الحداد .

١١- محيى حامد السيد أحمد . " المحكوم عليهم "

تابع الطعن رقم ٥٠٧٣٣ لسنة ٨٥ قضائية :

١٢- أيمن على سيد أحمد .

١٣- صفوة حمودة حجازى رمضان .

١٤- خالد سعد حسين محمد .

١٥- جهاد أحمد محمود الحداد .

١٦- عيد محمد إسماعيل دحروج .

١٧- إبراهيم خليل محمد خليل .

١٨- كمال السيد محمد أحمد .

١٩- سامى أمين حسين السيد .

٢٠- خليل أسامة محمد محمد العقيد .

٢١- محمد فتحى رفاعه الطهطاوى .

٢٢- أسعد محمد أحمد الشيخة .

الوقائـــــــــع

أتهمت النيابة العامة كلًا من ١) ٤- محمد بديع عبد المجيد سامى " طاعن " ٢) محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر " طاعن " ٣) محمد محمد مرسى عيسى العياط " طاعن " ٤) محمد سعد توفيق الكتاتنى " طاعن " ٥) عصام الدين محمد حسين العريان " طاعن " ٦) السيد محمود عزت إبراهيم عيسى ٧) محمد محمد إبراهيم البلتاجى " طاعن " ٨) سعد عصمت محمد الحسينى " طاعن " ٩) حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور " طاعن " ١٠) عصام أحمد محمود الحداد " طاعن " ١١) محيى حامد السيد أحمد " طاعن " ١٢) متولى صلاح الدين عبد المقصود متولى ١٣) أيمن على سيد أحمد " طاعن " ١٤) صفوة حمودة حجازى رمضان " طاعن " ١٥) عما أحمد محمد أحمد فايد البن ١٦) خالد سعد حسين محمد " طاعن " ١٧) أحمد رجب رجب سليمان ١٨) الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ١٩) جهاد أحمد محمود الحداد " طاعن " ٢٠) سندس عاصم سيد شلبى ٢١) أبو بكر حمدى كمال مشالى ٢٢) أحمد محمد محمد الحكيم ٢٣) فريد إسماعيل عبد الحليم خليل " توفى إلى رحمة الله "٢٤) عيد محمد إسماعيل دحروج " طاعن " ٢٥) إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى " طاعن " ٢٦) رضا فهمى محمد خليل ٢٧) كمال السيد محمد أحمد " طاعن " ٢٨) محمد أسامة محمد العقيد ٢٩) سامى أمين حسين السيد ٣٠) خليل أسامة محمد محمد العقيد " طاعن " ٣١) أحمد محمد محمد عبد

العاطى " طاعن " ٣٢) حسين محمد محمود القزاز ٣٣) عماد الدين على عطوة ٣٤) إبراهيم فاروق محمد الزيات ٣٥) محمد فتحى رفاعه الطهطاوى " طاعن " ٣٦) أسعد محمد أحمد الشيخة " طاعن " فى قضية الجناية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم مدينة نصر . (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣) .

بوصف أنهم فى خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى أغسطس ٢٠١٣ داخل وخارج جمهورية مصر العربية بدائرة قسم مدينة نصر – محافظة القاهرة .

أولًا / المتهمون من الأول حتى الثلاثين :- تخابروا مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد – التنظيم الدولى الأخوانى وجناحه العسكرى حركة المقاومة الإسلامية " حماس " – للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية بأن اتفقوا مع المتهمين من الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين على التعاون معهم فى تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى وإسقاط الدولة المصرية وصولًا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بإن فتحوا قنوات إتصال مع جهات أجنبية رسمية وغير رسمية لكسب تأييدهم لذلك ، وتلقوا دورات تدريبية إعلامية لتنفيذ الخطة المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأى العام الداخلى والخارجى لخدمة مخططاتهم ، وقاموا بالتحالف والتنسيق مع تنظيمات جهادية بالداخل والخارج وتسللوا بطرق غير مشروعة إلى خارج البلاد – قطاع غزة – لتلقى تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك وبأسلحة قاموا بتهريبها عبر الحدود الشرقية والغربية للبلاد ، وتبادلوا عبر شبكة المعلومات الدولية نقل تلك التكليفات فيما بينهم وقيادات التنظيم الدولى وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشهد السياسى والاقتصادى بالبلاد والسخط الشعبى قبل النظام القائم آنذاك وكيفية استغلال الأوضاع القائمة بلوغًا للتنفيذ مخططهم الإجرامى وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بدفع مجموعة من عناصر تنظيمات مسلحة داخلية وخارجية تسللت بطرق غير مشروعة عبر الانفاق الحدودية الشرقية للبلاد وهاجمت المنشآت العسكرية والشرطية والسجون المصرية لخلق حالة من الفراغ الأمنى والفوضى بالبلاد ومكنت المقبوض عليهم من الهرب وكان من شأن ذلك ترويع المواطنين وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر وعلى أثر عزل المتهم الثالث من منصبه وفى ذات إطار المخطط الإجرامى السالف بيانه دفعت عناصر مسلحة مماثلة للسابقة تستهدف منشآت وأفراد القوات المسلحة والشرطة لإسقاط الدولة المصرية وخلق ذريعه

للتدخل الأجنبى بالبلاد وقد وقعت تلك الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد و وحدتها وسلامة أراضيها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيًا / المتهمون من الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثلاثين فى ارتكاب جريمة " التخابر " موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا بأن اتفقوا معهم على ارتكابها فى الخارج والداخل وساعدوهم بأن أمدوهم بعناوين بريد اليكترونية لاستخدامها فى التراسل بينهم ونقل وتلقى التكليفات عبر شبكة المعلومات الدولية كما أمدهم بالدعم المادى اللازم لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الأتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثًا / المتهمون من الأول حتى الرابع والثلاثين أيضًا :- ارتكبوا عمدًا أفعالًا تؤدى إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ، بأن ارتكبوا الأفعال المبينة بالجريمتين موضوع الأتهامين الواردين بالبندين اولًا ، ثانيًا مما ينجم عنه إشاعة الفوضى وإحداث حالة من الفراغ الأمنى وتراجع القوات المنوط بها تأمين الحدود الشرقية للبلاد وتعريض سلامة أراضيها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعًا / المتهمون الثالث والعاشر والحادى عشر والحادى والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون :-

١- سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا إليها سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن سلموا عناصر من الحرس الثورى الأيرانى العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومى بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- بصفتهم موظفين عموميين " رئيس الجمهورية " و مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولى " و مستشار رئيس الجمهورية " للتخطيط والمتابعة ، و مدير مكتب رئيس الجمهورية " رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، و نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أفشوا سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦) الصادرة من رئاسة الجمهورية والمعدة للعرض على رئيس الجمهورية وذلك بإرسالها إلى عناوين البريد الإليكترونى المبينة بالتحقيقات .

خامسًا / المتهمون من الأول حتى الثامن ومن الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين أيضًا :-

تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة من تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

سادسًا / المتهمون الأول والثانى والعاشر والرابع والثلاثون أيضًا :- أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامسًا بأسلحة وأموال مع علمهم بما تدعوا إليه ورسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعًا / المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى الثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين أيضًا أنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بان أنضموا للجماعة موضوع الأتهام الوارد بالبند خامسًا . مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامنًا / المتهمون الخامس عشر والحادى والعشرون والثانى والعشرون ومن الخامس والعشرين حتى الثلاثين . ١) بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية ومقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة للتنظيم الدولى الإخوانى والحركات والجماعات التابعة له بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية لها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢) تسللوا إلى داخل البلاد عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت زوجة المجنى عليه الضابط / محمد الجوهرى مدنيًا قبل المتهمين بأن يؤدوا لها مبلغ ١٠٠,٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأبداء الرأى الشرعى فيها فيما نسب إلى كل من المتهمين محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ومحمد محمد إبراهيم البلتاجى وأحمد محمد محمد عبد العاطى والسيد محمود عزت إبراهيم عيسى ومتولى صلاح الدين عبد المقصود متولى وعمار أحمد محمد أحمد فايد البناء وأحمد رجب جب سليمان والحسن محمد خيرت سعد الشاطر وسندس عاصم سيد شلبى وأبو بكر حمدى كمال مشالى وأحمد محمد محمد الحكيم ورضا فهمى محمد خليل ومحمد أسامة محمد العقيد وحسين محمد محمود القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين وإبراهيم فاروق محمد الزيات وحددت جلسة ٢ من يونيه لسنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم ثم أجلت النطق بالحكم بجلسة ١٦ من يونيه لسنة ٢٠١٥ .

وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة وبإجماع الآراء عملًا بالمواد ١/٢ أولًا ، ثانيًا بند (١) ، ٤٠/ ثانيًا ، ثالثًا ، ١/٤١ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٠/ب ، ٨٣ (١) ، ٨٥ (١) ، (ب) ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر (د) من قانون العقوبات والمادة ٢/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال نص المواد ١٧ ، ١/٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولًا / حضوريًا وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين / محمد خيرت سعد عبد اللطيف ومحمد محمد إبراهيم البلتاجى وأحمد محمد محمد عبد العاطى بالإعدام شنقًا عما أسند إلى كل منهم ٢) وبمعاقبة كل من المتهمين :- محمد بديع عبد المجيد سامى ومحمد محمد مرسى عيسى العياط ومحمد سعد توفيق الكتاتنى وعصام الدين محمد حسين العريان وسعد عصمت محمد الحسينى وحازم محمد فاروق عبد الخالق منصور وعصام أحمد محمود الحداد ومحيى حامد محمد السيد احمد وأيمن على سيد أحمد وصفوة حمودة حجازى رمضان وخالد سعد حسنين محمد وجهاد عصام أحمد محمود الحداد وعيد محمد إسماعيل دحروج وإبراهيم خليل محمد خليل الدراوى كمال السيد محمد سيد أحمد وسامى أمين حسين السيد وخليل أسامة محمد محمد العقيد بالسجن المؤبد عما أسند إلى كل منهم ٣) بمعاقبة كل من المتهمين / محمد فتحى رفاعه الطهطاوى وأسعد محمد أحمد الشيخه بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إلى كل منهما . ثانيًا / غيابيًا وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين :- السيد محمود عزت إبراهيم عيسى ومتولى صلاح الدين عبد المقصود متولى وعمار أحمد محمد أحمد فايد البنا وأحمد رجب رجب سليمان والحسن محمد خيرت الشاطر وسندس عاصم سيد شلبى وأبو بكر حمدى كمال مشالى وأحمد محمد محمد الحكيم ورضا فهمى محمد خليل

ومحمد أسامة محمد العقيد وحسين محمد محمود القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين وإبراهيم فاروق محمد الزيات بالإعدام شنقًا عما أسند إلى كل منهم . ثالثًا / بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم فريد إسماعيل عبد الحليم خليل بوفاته إلى رحمة الله . رابعًا / مصادرة المضبوطات . خامسًا / فى الدعوى المدنية من دعاء محمد رشاد بعدم قبولها لرفعها من غير صفة .

فطعن المحكوم عليهم محمد محمد مرسى عيسى العياط ومحمد سعد توفيق الكتاتنى ومحيى حامد محمد السيد ومحمد بديع عبد المجيد سامى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من يوليو لسنة ٢٠١٥.

كما طعن المحكوم عليه إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من يوليو لسنة ٢٠١٥ .

كما طعن كلًا من المحكوم عليهم خالد سعد حسانين محمد وعصام الدين محمد حسنين العريان وسامى أمين حسن السيد وعصام أحمد محمود الحداد وجهاد عصام أحمد محمود الحداد وأيمن على سيد أحمد وسعد عصمت محمد الحسينى وحازم محمد فاروق عبد الخالق وكمال السيد محمد سيد وصفوة حمودة حجازى رمضان وأسعد أحمد محمد الشيخة ومحمد فتحى رفاعه الطهطاوى ومحمد محمد إبراهيم البلتاجى وأحمد محمد محمد عبد العاطى ومحمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠١٥ .

كما طعنت الأستاذة/ إيناس فوزى عبد الهادى شرف الدين المحامية بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه / محمد فتحى رفاعه الطهطاوى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من أغسطس لسنة ٢٠١٥ .

وأودعت أربعة عشر مذكرة الأولى فى ذات التاريخ عن المحكوم عليه محمد فتحى رفاعه الطهطاوى موقعًا عليها من المحامية المقررة وستة مذكرات أخرى فى ١٢ من أغسطس من العام ذاته الأولى والثانية عن المحكوم عليهم جميعًا موقع عليها من الأستاذ / حسين عبد السلام جابر المحامى والخامسة عن المحكوم عليهما عصام أحمد محمود الحداد وجهاد عصام أحمد محمود الحداد موقعًا عليها من الأستاذ / سمير حافظ رجب المحامى والسادسة عن المحكوم عليه / إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى موقعًا عليها من الأستاذ / حسين عبد السلام جابر المحامى .

وأودعت ثلاث مذكرات أخرى فى ١٣ من اغسطس من العام ذاته الأولى عن المحكوم عليهم عدا عيد محمد إسماعيل دحروج موقعًا عليها من الأستاذ / حسن صالح أحمد صالح المحامى والثانية عن المحكوم عليه محمد محمد مرسى عيسى العياط موقعًا عليها من الأستاذ / محمد سليم العوا المحامى والثالثة عن المحكوم عليهما محمد محمد مرسى عيسى العياط ومحمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر موقعًا عليها من الأستاذ / كامل عبد الحليم مندور المحامى .

وأودعت أربعة مذكرات فى ١٥ من أغسطس من العام ذاته الأولى عن المحكوم عليهما محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وصفوة حمودة حجازى رمضان موقعًا / عليها من الأستاذ / عصام عبد اللطيف عثمان المحامى والثانية عن المحكوم عليهم محمد بديع عبد المجيد سامى ومحمد سعد توفيق مصطفى الكتاتنى وصفوة حمودة حجازى رمضان موقعًا عليهما من الأستاذ / عصام عبد اللطيف عثمان وأحمد إبراهيم الحمروای المحاميان .

وبجلسة اليوم حيث سمعت المحكمة المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولًا : عرض النيابة العامة للقضية :

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة ، والمحكوم فيها حضوريًا على الطاعنين الأول والثانى والثالث - أخذًا بالترتيب الوارد بالحكم المطعون فيه – بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها لتستبين – من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانيًا : الطعن المقدم من المحكمة عليهم :

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم عدا الثالث والأخيرين بجريمة التخابر ودان المستثنين منهم بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى هذه الجريمة كما دانهم عدا الأخيرين بجريمة الإتيان بأعمال ماسه باستقلال البلاد وسلامتها ، ودان الطاعنين الثالث والخامس والعاشر والحادى عشر والأخيرين بجريمة تسليم دولة أجنبيه سرًا من

أسرار الدفاع ودان الطاعنين الثمانية الأول بجريمة قيادة جماعة أسست على خلاف القانون تتغيا الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين متخذه من الأرهاب مطية لتحقيق غايتها مع علمهم بذلك ، ودان الطاعنين من التاسع وحتى الأخير عدا الثالث عشر بالانضمام لتلك الجماعة مع علمهم بغرضها ، ودان الطاعنين الأول والرابع والعاشر بإبداء تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بغرضها ، ودان الطاعنين من السابع عشر وحتى العشرين بالالتحاق بمنظمة أرهابية خارج البلاد والتسلل إلى داخل البلاد بطريق غير مشروع قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ذلك أنه صيغ فى عبارات عامة مجملة ومبهمة لا يبين منها أركان الجرائم التى دانهم بها وأدلتها ودور كل متهم فيها ، وأعرض الحكم بما لا يسوغ عما دفع به الطاعنان الثالث والرابع من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية ، ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات قليوب ، كما أصم أذنيه ولم يعقب على ما دفع به الطاعنون الأول والثالث والرابع عشر من عدم جواز لنظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعاوى التى عددوها بأسباب طعنهم والواردة أيضًا بالحكم المطعون فيه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه قيام المتهمين فى الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى أغسطس ٢٠١٣ من الأول وحتى الثلاثين بالتخابر مع التنظيم الدولى للإخوان المسلمين وحركة المقاومة الإسلامية " حماس " وأشتراك المتهمين الأربعة التالية لهم فى هذه الجريمة وذلك بغية إشاعة الفوضى والعنف ونشر الشائعات بما يؤدى إلى إسقاط نظام الحكم واعتلائهم محله ولتحقيق ذلك المسعى تولى المتهمون من الأول وحتى الثامن ومن الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين قيادة جماعة أسست على خلاف القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين وعرقلة عمل مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة والعصف بحريات المواطنين والمساس بالحقوق العامة والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى مبتغية من وراء ذلك المسلك الآثم قفزًا على السلطة بالقوة على حساب دماء بريئة ذكية وأموال عامة استهدفوها حين أتخذوا من الأرهاب مطية لهم وسبيلًا لتحقيق مبتغاهم مستعينين فى ذلك بأسلحة وأموال أمدهم بها المتهمون الأول والثانى والعاشر والرابع والثلاثين وهم على بينه من ذلك المسعى ومبتغين تحقيقه منضمًا إليهم فى جمعهم هذا المتهمون من التاسع وحتى الثالث عشر

ومن الخامس عشر حتى الثلاثين وكذا الأخيرين وهم أيضًا على بينه من أمر هذه الجماعة ومسعاها وفى سبيل ذلك انتهجوا تنسيقًا وتحالفًا مع جهتى التخابر وغيرها من المنظمات والأحزاب التى التفتت معها فى هذا المسعى كحزب الله والحرس الثورى الأيرانى أنطوى على دعم مادى وعسكرى وتأهيل إعلامى وتبادل للمعلومات وتلقى للتوجيهات والتحاق للمتهمين الخامس عشر والحادى والعشرين والثانى والعشرين ومن الخامس والعشرين حتى الثلاثين بمنظمة إرهابية خارج البلاد بغية تأهيليهم عسكريًا ثم تسللهم بطريقة غير شرعية إلى داخل البلاد بعد أن أتموا مبتغاهم وكان من نتاج كل هذا السبيل إشاعة الفوضى والعنف والإرهاب داخل البلاد وإتيان عديد الأعمال الماسة باستقلال البلاد وسلامتها من قبل المتهمين عدا الأخيرين منهم بما أدى إلى إراقة الدماء البريئة الذكية والاعتداء على ممتلكات ومؤسسات عدة للدولة أفلح معه مسعاهم الآثم وامتطوا الحكم على أنقاض وطن ودماء أبنائه ولم ينسوا وقد بلغوا المأمول من أعانهم على بلوغه فقام المتهمون الثالث – بصفته رئيسًا للجمهورية آنذاك والعاشر والحادى عشر والواحد والثلاثين والأخيرين – حال كونهم من موظفى الرئاسة آنذاك – بتسليم الحرس الثورى الإيرانى سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد يتعلق بأنشطة غير مشروعة رصدتها أجهزة الأمن القومى بشأن عناصر موالية لإيران تبتغى المساس بأمن واستقرار بالبلاد كما أفشوا مضمون خمس تقارير سرية أعدتها الأجهزة – آنفة الذكر – للعرض على المتهم الثالث . وساق الحكم برهانًا على ثبوت تلك الجرائم بحق الطاعنين أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تحريات الأمن الوطنى وأقوال مجريها وتحريات الأمن القومى وما أرفق بهما وما ثبت من الاطلاع على بعض القضايا والأحكام والوثائق ورسائل هاتفيه وما قرر به المتهم الرابع بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من الاطلاع على شهادة اللواء عمر سليمان فى القضية رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل . وحيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرًا ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبًا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء

تابع الطعن رقم ١٣٢٥٠ لسنة ٨٦ قضائية :

كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة ، وأدلة الثبوت فيها ومؤداها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى ، أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين الثالث والخامس والعاشر والحادى عشر والأخيرين من بين ما دانهم به بجريمة تسليم دولة أجنبيه سرًا من أسرار الدفاع وإفشاء هذه الأسرار لم يبين بوضوح سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الأفعال التى قارفها كل من هؤلاء الطاعنين ودور كل منهم فى ارتكاب هذه الجريمة و ذلك على النحو الذى تتيقن معه المحكمة لإسباغ صفة السرية و ماهيتها حتى لا يكون الجزاء الجنائى فى هذا الشأن متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها كما خلا مما يدل على اتفاقهم معًا على مقارفتها قبل وقوعها مما مقتضاه ألا يسأل كل منهم إلا عن الأفعال التى ارتكبها والتى أكتفى الحكم فى شأنها بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة تلك الواقعة ومدى نسبتها إليهم ، ومن ثم فإنه وقد ساءل كل منهم عنها يكون قاصر البيان معيبًا واجبًا نقضه بالنسبة لهؤلاء الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه – فى إدانة الطاعنين على المرفق رقم ١ من مرفقات الكتاب الأول من تحريات هيئة الأمن القومى دون بيان لماهية هذا المرفق الذى استند إليه فى ثبوت الوقائع ونسبتها للطاعنين حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ مما يرميه بعوار القصور فى البيان الموجب لنقضه بالنسبة لجميع الطاعنين ولا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعنين قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا فإذا ما استبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البادى من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الطاعنين الثالث والرابع دفعًا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعويين رقمى ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات قليوب ، ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية وقضت المحكمة برفض الدفع بقالة " أن أيًا من المتهمين لم يقدم للمحكمة ما يساند دفعه وخلت الأوراق من صور للحكمين حتى تقف المحكمة على حقيقة الدفع ومرماه ، ومن ثم يكون الدفع قائمًا على غير سند جدى من الواقع والقانون جديرًا بالرفض " . وكان من المقرر انه

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الأزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يخرق القانون وتتأذى به العدالة وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورًا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين وعلى ذلك يكون القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المثار من الطاعنين آنفى الذكر بالعبارة المار ذكرها وهى عبارة قاصرة تمامًا لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، فضلًا عن مخالفتها لما هو مقرر من أن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنًا بمشيئة المتهم أو دفاعه بل هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد ، معيبًا بالقصور فضلًا على الإخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لهذين الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين الأول والثالث والرابع عشر قد أبدى دفعًا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعاوى أرقام ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا ، ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن دولة عليا ، ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن دولة عليا ، ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر أمن دولة عليا . ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائمًا لم يلغى ، فلا يجوز مع بقائه قائمًا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحًا ومدونًا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجًا من تصرف أو إجراء أخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتمًا وبطريق اللزوم العقلى – ذلك الأمر . لما كان ما تقدم ، وكان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريًا ومن شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعوى الجنائية . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة دون أن يعرض للدفع المبدى إيرادًا له ورادًا عليه يكون

معيبًا بالقصور مما يوجب نقضه بالنسبة لهؤلاء الطاعنين . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوجه الناقضة للحكم المطعون فيه قد تعلق ثانيها بجميع الطاعنين وكافة ما دينوا به من جرائم مما مقتضاه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم جميعًا ، و كافة ما دينوا به ، من جرائم مما يغنى عن خوض هذه المحكمة – محكمة النقض – فى أمر امتداد أثر النقض أشخاصًا وموضوعًا كما يغنيها كذلك عن التطرق إلى بحث باقى أوجه الطعن أو عرض النيابة العامة لهذه القضية على هذا المحكمة فى شأن الطاعنين الثلاثة المقضى بإعدامهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيًا لغير الطاعنين فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعنين وحدهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / أولًا / قبول عرض النيابة العامة للقضية ، ثانيًا / قبول طعن المحكوم عليهم شكلًا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر

رئيس الدائرة